بوجهه لا يناسب الا النظم الاول مما تقدم قوله والنعل هي مؤنثة والمراد
بها هنا كل ما يلبس في الرجل سواء كان بابوجا او مركوبا او تملا من غير
وجه قوله او انسحقت اي وان كثر الوسخ كالتراسين ونحوهم فانه يعفى
عن وسخ نعالهم الذي يكون في ارجلهم ولو اصحاب وسخ النعل ثوبا عفي
قوله شبه به الخ في العبارة قلب اذ الغرض تشبيه من عرفت رجله
بالمستنجي قوله بكمونه بسكون الميم للوزن اذ هي مفتوحة الميم وقول العامة
تمرة بالتاء تحريف كمرة وكل ذكر له كمرة وهي طرف الذكر قوله روثة
ومثلها البول قوله فاغسلها اي عند ارادة الصلاة فيها ولا يعفى عنها
الان قلد القول القديم قوله واسفلها خرج به ظاهرها وساقه فلا
بد من غسله قوله موفقا اي متشبها بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله طهور
بفتح الطاء اي مطهر قوله ولانه اي اسفل النعل تتكرر فيه النجاسة بل ربما
كان تكرارها في اسفل النعل اكثر من تكرارها في المخرج قوله كما لو كانت اي
قياسا على ما لو كانت قوله فقد طعن فيه اي بانه ضعيف لا يحتج به قوله
ان ذلك اي الاستنجا يتكرر بتكرار النجاسة ولا كذلك النعل اي فلا يتكرر
وهذا غير مسلم فلو قال لان نجاسة المخرج ضرورية بخلاف النعل فانه يمكن
التحرز عن نجاسته بالركوب او بحمل خف داخل النعل او بعدم المشي كان اولى
وايضا فانه قد علل بالتكرر في النعل فيما مر من تقوية المذهب القديم بالتكرر
في النعل من تقوية المذهب القديم قوله فيه القولان اي القديم والجديد
قوله قال الرافعي راجع لاصل المسئلة في القديم فهو مبني على الضعيف
قوله وهو العفو اي عن النجاسة التي في اسفل النعل كما مر قوله جرم فان
لم يكن لها جرم كبول فلا يكفي مسحها على القديم قوله اما الثوب هذا الاحاجة
اليه ولو ذكر بدله مقابل ماله جرم كان اولى وفي العبارة حذف تقديره اي
اما اذا لم يكن لها جرم كبول فلا يكفي دلكه بالارض واما الثوب الخ فالثوب
مقابل الخف ففي عبارته تساهل قوله ان يدلكه بضم اللام من باب نصر يقال
دلكه يدلكه اي مسحه اما دلوك الشمس بمعنى ميلها فبابه قعد يقال
دلكت الشمس تدلك دلوكا اذا مالت وزالت عن وسط السماء ومنه اقم
الصلاة لدلوك الشمس قوله اما القليل اي النجس القليل الذي اصاب
اسفل النعل فيعفى عنه بلا مسح ولا دلك قياسا على الثوب اذا اصابه قليل
النجاسة فانه يعفى عنه قوله فكالثوب اي على القول القديم فان فيه العفو
عن القليل من النجاسة في الثوب قوله فكالثوب بل اولى اي وقلنا بالعفو
في الثوب ففي الخف اولى فان التحرز الخ قوله فان التحرز علة للاولوية قبله
قوله والعفو بالجر عطف على قوله غيره قوله طردهما اي القولان بالعفو
وعدمه في القليل والكثير قوله بان ما على الخف يكثر اي شانه ذلك اي فلا يعفى
عنه

عنه سواء قل او كثر وقوله بان يروع غالبا اي الخف فلا يعفى عما عليه قل او كثر
قوله والتخصيص اي بالكثير وهذا مقابل لقوله طردهما قوله وسائر اي
باقي النجاسات قوله كالروث اي مثله قوله وغيره لا حاجة اليه فان
المسئلة مفروضة في الروث الان يراد بالغير طين الشارع قوله ما جوزوا
وطء اي مشي من اي شخص في مسجد خوفا على تنجيسه سواء هجر المسجد
او لا فيحرم المشي فيه بالنعال وان انتهكت حرمته كجامع الحاكم الذي
بمصر فانه يحرم المشي فيه بالنجاسة لان المسجد وان انتهكت حرمته
عند الناس لا تنتهك حرمته عند الله ممن فعل ذلك فاثمه عليه قوله
في مسجد اي ولو مهجورا فيحرم المشي فيه بالنعل قوله بول الخفافيش الخ
مثلها سائر الطيور حال طيرانها كالحداة ونحوها قوله في اثواب مهنته
المراد الثياب الممتهنة عادة بخلاف التي في الصندوق ويعفى عن الخبز
الذي وجد فيه زبل الفار فان وجده قبل بله وبله تنجس قوله من عند
نفسه وهو اهل لهذا لانه من كبار اهل المذهب لانه شيخ الشيخ خليل رضي
الله عنهما قوله ان اخرجت منه حية هذا الشرط محله اذا كانت مما لها
دم يسيل فان لم يكن لها دم يسيل كالذباب فلا يشترط خروجها حية
فلو ماتت فيه لم تنجسه قوله قليل دخ هو معطوف على بمنفذ فهو بالجر
وحذف العاطف للضرورة وقوله وقليل شعر وقليل الغبار اي في حق من
لم يبتل بذلك اما من ابتلي بذلك فيعفى في حقه عن القليل والكثير
كالغزان والقصاص والنزلي قوله من مركوب اي في حق الراكب عرفا
قوله قط بكسر القاف وتشديد الطاء يجمع على قطاط بكسر القاف وخفة
الطاء وصورة المسئلة انك تحققت نجاسة فمه كان رايته ياكل فارا
مثلا قوله من ما قصره للوزن قوله الولوغ اي الولوغ المطلق الذي ليس
فيه عيبها قوله عنه اي عن اشكال الرافعي قوله لانه وارد اي والماء
يطهر ولو كان قليلا قوله تحققنا اما لو لم نتيقن نجاسة فمها بل شككنا
وولغت في طاهر لا نا لا نتنجس بالشك قوله ولغ بفتح اللام من باب وقع
يقال ولغ الكلب كوقع يقع قوله أكلت ليس بقيد بل مثله اللمس ونحوه
قوله تتمة مبتدا وقوله ان يجب مسبع الخ خبر اي قال في التتمة السبع
كالقطاط وليس المراد بالتتمة الترجمة وقوله ان يجب ان شرطية ويجب
فعل الشرط وجوابها محذوف اي فهو كالقطاط دل عليه ما قبله قوله
كقطاط بكسر القاف جمع قط قوله مسبع اي كذئب ونحوه او حيوان آخر
كخروف او عجل او نحوهما قوله كالهر بكسر الهاء وهو المعبر عنه فيما مر بالقط
قوله وولغ في طاهر فيه مسامحة اذ يقال في الادمي شرب لا ولغ قوله
ولو راينا الخ هذه مسئلة اخرى زائدة على ما مر قوله وسؤاله بكسر اي

Copyright King Saud University